

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

الوصي يريته عمل القمه لا يكون العول له **في** قال الباع بغير هذا الورد  
وهو عدم شفع به وقال المشرك كان سبعا ما فعلت له لا بدعي الصحة **في**  
باع الصبي واليه كما سماه بالثريته باعته بعين واشترى وقال المشرك  
بليدول فالقول له ادعي عليه بخروا داء بعه ارباع منه انه فاقم دو  
البدسه انه اسمها ووصيه عمل القمه واقام المدعي عليه ان يمتدحه  
على ما اتت به والد **في** استنه المتسبه للبدله اولى وقال  
كسومهم المتسبه لقله القمه اولى **في** باع لرضا مدعي احوه على المشرك  
الباع موقوف واما وصيه وقال المشرك ما قامه واما ما منه فمتنه القم  
اولى **في** ولو ظهر حنونه وهو موقوف افاقه وقت سعه فالقول له  
وسمه افاقه اولى وسبه الحوف **في** وعرايوسه ادعي شري الارامه  
شهد ساهد ان كان يجوزنا بعد ما نعه واجر له كان قائله هذه العز  
وصيه السع اولى **في** واد اصيل المساجان به صله العود وشكها ما جاز  
لمن ردعي الصبي مع الممن بسروج اصيل اصيل الحولي والمكاسه  
الكتانه وشكها فالقول لمن ردعي الصبي والسبعه منه يدعي الشك  
ولو هي عليه بغير صلحه واصلك هو مع المشرك وما لا يشتر منه مع حال  
الحج وقال المشرك لا ير حال صلحه والقول للحج لان الشرا حالك حال  
اقرب اوقات المشرك يدعي الشك وهو سكره ان اقاما البسه منه  
المشرك اولى **في** **دعوة الولد وسائر الدعوى في اطلاق**  
**بما نحلوا بالنسب** ادعي على رجل انه زوجها وهذا الولد ان يثامه  
اشترى منه فعليه بعتته فاقربا له وحقه الا انه قال فلفظها حديثه  
اشهر واكثر فالفصا العده بغيره ثم اشهر من المطلق فربما اورد الشرا  
والكفر جمع ذكر فاقام به على ما ادعي لا يعمل بها على في الشرا بغير  
بعتته وقسمه الحق الحاصله لا يلزم **في** **دعوة** في سره انه ولدت  
المشرك فقال الباع هو ولور ولادة لا قارسته اشهر والسبع وقال المشرك  
دعواك باطله لانه ولدت لانه وسرته اشهر فالقول للمشرك خلاصا اذ قال  
المشرك

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

مكول العاقب عندك والنايه يقول كان محدي فالقول له فان اقام ابعاده شفع  
له فان اقام البسه عند او يوشف منه المشرك في لاسا بها مع البيع وعند محمد  
بسه الاسم اولى لاسا بها الجوده ولو اقاما سبه في الاعتلاف فالقول له ذلك **في**  
**دعوة** ادعي عليه الميب وواثه لا وراثه له فقمه وادعي اقره اخوه لا وراثه  
فقمه وادعي بال انه ابنه لا وراثه له فقمه وادعي اقره اخوه لا وراثه  
بغير بسبه الكرا وان كان الميراث لالان لا غير وعليه بغير المشرك وطعن فيه  
الكرخي وعليه بغير المشرك **في** **مسائل مرقه في الدعوى**  
**دعوة** ميرها اقره لامرأته بعد اقرارها مات وشاعه فاقامه الوارثه  
على اتصال صداقتها بها وصحة وقصير بها بطلانها في المهر وبعتمه معرى اقر  
كزواته مرضيه مير العير درهم وقد نروها بال درهم ومات فبعتت سبه  
انها وهت ميرها لزوجها بحونه لا قبله لانه علم كذبا نقره للميرها **في**  
**دعوة** ميرها وان تخاصمها في الدعوى مدد مدد ميرها ادعي الزوج اقرارها  
له بالمدها انما المجموعه الظاهر عند الفاعل **في** امراء اصيل على  
زوجها بعشره دنانير حاله الصبح تم مات فادعها وشاعه الزوج وقال  
الزوج كانت ميرته عهده فالقول له **في** **المشقان والعلو**  
**لرمل وشقه لافراط** بيت شقه لرمل وعلوه لافراط بكر شقه والشق  
او يهد مال الجرح صاحب السمل بعازته الا اذا كان ذلك بعله **في** **دعوة**  
مير اسير هدمه ادهما مير ومير عليه بناوه فيناه فهو مشرك سبها ان  
سأه كما كان **في** **دعوة** مشرك سبها مير ابيها حرق شقه محرم باذن  
شركه ميرها حرق اذن نفسه والادله لير المشرك لير مير بوفع الحج **في**  
والشبهه حد لونه انه اذ استعاره اقره اذ ارضه حد وعه عليه ووضعها  
مير اعنه الحمر لير شقه لير ان اهر المشرك لير مع صدوعه لان المشرك ولر  
المشرك له حق لازم كقول المشرك لم يملك احد له الا مشكولا بخذ وبع المشرك  
فان حقت فيه ما قضا ولا يمكنه في دفعه **في** **دعوة** اسير لانه هذا اركان  
مشركا لكي عثرت على مثله لا شمشركه **في** **دعوة** مير او البنت

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين